في الاشخاص من رواية ابي معوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة
كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معوية عليها فاجر هو
وكان فيها حذف فالتقدير هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه
يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم او ذمي ونحوه وفي
صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان
جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل تصديق
ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى
اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن
ابي وايل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن
اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق
في تفسير سورة ال عمران انها نزلت في من اقام سلعته بعد
العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل
الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم
ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا ولابي ذر قالوا كذا
وكذا قال الاشعث في بتشديد التحتية انزلت هذه الاية
كانت وللحموي والمستملي كان لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان
وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون
الفاء وبالشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معوية
كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ولا تضاد بين
قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا
تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك

باعتبار

باعتبار ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فادعيت عليه فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه
بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك
او فكك يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف او لك عنده
يكون مبتدا والخبر في المجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف
اي الواجب بينتك او يمينه ان لم تكن لك بينة قال الاشعث قلت
اذا يحلف عليها يا رسول الله واذا حرف جواب ونصب
الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها
كما تقول في جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما
بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك الثاني ان يكون
مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جا الحاج اذا
افرح يريد الحال لما لتي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين
الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا ولا فان دخل عليها حرف
عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى
واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد
به الحال فهو مرفوع واذا اريد الاستقبال فهو منصوب وكلاهما
في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية
اذا يحلف ويذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كما مر وهو اي
والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي
والمكره يقتطع بها اي بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع
يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة
من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه

وفي رواية ابي معوية فقال ألك بينة
قلت لا فقال لليهودي احلف
وفي رواية ابي حمزة فقال الك شهود
قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي
رواية ابي وايل من طريق
علقمة فانطلق ليحلف
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)